

## الآليات القانونية لتفعيل دور الأسرة في تربية الطفل

بركات عماد الدين

الجامعة الإفريقية أدرار (الجزائر)

أكلي نعيمة

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

### ملخص:

حسب المختصين في التربية الإسلامية فإن أهم مرحلة في التربية هي مرحلة الطفولة، فإذا أهمل الطفل في بداية حياته خرج في الأغلب فاسد الأخلاق، وإذا اعتنينا بتربيته وهو صغير كان مهذباً وهو كبير، لأن طفل اليوم هو رجل الغد، لذلك تدخل المشرع الجزائري بجملة من الأحكام التي تضمن تربيته المثلى.

### Résumé:

selon les spécialistes de l'éducation islamique, l'étape la plus importante dans l'éducation est l'enfance, si l'enfant négligé au début de sa vie est venue la morale surtout corrompus, et si soigné l'éducation quand il était jeune a été poli, une personne âgée, parce que l'enfant est aujourd'hui un homme de demain, donc entrer dans l'inter-législateur algérien des dispositions qui assurent l'éducation optimale.

### مقدمة:

الأسرة هي الجماعة المؤلفة من الزوج والزوجة والأولاد بذلك تكون أهم مؤسسة اجتماعية يقوم عليها المجتمع المتماسك، وهي المدرسة الأولى التي يتعلم منها الطفل، ويكون قدراته العلمية والمعرفية فضلاً عن التربوية، لذا كان من الأجدر أن تكون وحدة متماسكة مبنية على تعاليم الدين الحنيف والأخلاق الحميدة. العناية بتنمية الأسرة من قوام الأمم المتحضرة وهي مسؤولية مستمرة، تستلزم معرفة وافية بمراحل النمو الإنساني واحتياجات الفرد العاطفية والمعرفية والجسمية، وفي كل مرحلة عمرية بما يتوافق مع ثقافة المجتمع وركائزه الدينية، وللوالدين الأثر الكبير في توجيه أبنائهم خاصة في المراحل العمرية الأولى، (لطيفة حسين الكندري، 2011، ص 19).

إذا كان علم نفس الأسرة يهتم بخصائص أفرادها وعلاقاتهم، ومن أهم مواضيعه أساليب التربية الأسرية فإن القانون من جهته تدخل في مواضيع كثيرة لحث الأسرة وتشجيعها على تربية أبنائها، أو حتى لفرض ذلك عليها لاعتبار القاعدة القانونية قاعدة ملزمة، وهو ما يفرض البحث في مختلف الأحكام القانونية التي شرعت بهدف ضمان التربية المثلى أو على الأقل الحدود الدنيا التي تضمن تنشئة الطفل تنشئة سليمة بعيداً عن التعقيدات النفسية والانحرافات. وهو ما نتوصل إليه من خلال معالجة الموضوع في العناصر التالية:

**أولا تحديد المفاهيم:** اهتم القانون بالطفل باعتباره مخلوق يتمتع بالحقوق المقررة للإنسان مثله مثل البالغ، فأحاطه بجملة من القواعد التي من شأنها أن تكفل نموه نمواً سليماً في جو من الحب والسعادة في حضن الأسرة، التي تعتبر مهد المودة وأصل الرحمة وموطن السكن والاستقرار، ونتيجة لتمادي بعض الأولياء في تربية أولادهم وتجاوز حدود

التأديب أو حتى إهمال تربيتهم تدخل المشرع الجزائري بجملة من الأحكام الرادعة لمثل هذا الطغيان، بالتالي كفالة و ضمان حق الطفل في التربية المثلى.

وقبل التطرق لمظاهر حرصه (القانون) على تلقي الطفل تربية حسنة فرض الوضع الوقوف عند بعض المصطلحات منها الطفل، الأسرة، والتربية.

(أ) **تعريف الطفل:** الحديث عن الطفل هو حديث عن مرحلة عمرية معينة من عمر الإنسان، هذه المرحلة تبدأ من مرحلة التفكير في الزواج حتى سن معينة يفارق فيها الشخص مرحلة الطفولة ببلوغه سن الرشد المدني. (عز الدين كيجل، ص 34).

فالطفل لغة يعني الناعم الرخص من كل شيء ومن ثم فإن الطفل في الإنسان هو الصغير الذي لم يشهد عوده بعد، والطفولة هي مرحلة من عمر الإنسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغا متكاملًا، (محمد عزوزي، 2006، ص 07).

وهو الصغير من كل شيء، ويطلق في علم التربية على الولد أو البنت حتى سن البلوغ، أو المولود مادام ناعما، ويطلق على الشخص مادام مستمرا في النمو، والطفولة هي مرحلة من الحياة تبدأ من النمو إلى المراهقة، وهي المرحلة النهائية لتغيير المولود الجديد لينتقل يصبح راشدا، (خديجة دخينات، 2012، ص 22). وبما أن الطفولة من الناحية البيولوجية مرتبطة ببيولوجيا النمو والتطور، فيمكن القول أن الطفل هو الشخص الذي لا يزال في مرحلة النمو، فطالما أن الأطفال يحصلون على التغذية الجيدة يستمر النمو حتى عمر السابعة عشرة تقريبا، أما الطول النهائي الذي يبلغه الطفل فهو متعلق بالموروثات الجينية والجزء الآخر يعود إلى التغذية، (منظمة رعاية الأطفال، 2008، ص 14).

أما اصطلاحا، فالطفل من وجهة الإسلامية كل إنسان لم يصل سن البلوغ، باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل، (سعاد قلالي، 2003، ص 07).

أما من الناحية القانونية ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه. وعليه فالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، أي هو كل فرد لم تبلغ قدراته العقلية والمعرفية والإدراكية والحركية مرحلة النضج، (عبله مرجان، 2011، ص 81). وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة 02 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، التي تنص أنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية.

وحسب الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، فإن يجب تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر، وعليه حسب هذا الإطار فإن الإنسان لا يزال طفلا ما لم يتجاوز ثماني عشرة عاما. وعليه يلاحظ أن معظم التشريعات اتفقت على سنّ واحدة لاعتبار إنسانا ما طفلا وهو 18 سنة.

أما المشرع الجزائري استعمل مصطلح قاصر، طفل، حدث، للتعبير عن صغير السن، حيث تنص المادة الأولى من قانون حماية الطفلة والمراهقة: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين..."، وتنص المادة الثانية: يختص قاضي الأحداث..."، واستعمل في قانون العقوبات مصطلح قاصر وطفل، وحدث في قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب المادة 02 من القانون رقم 12/15، يتعلق بحماية الطفل، يقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

في حين حسب الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني الجزائري، الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد ب 19 سنة كاملة اعتبارا لنص المادة 40 منه، حيث لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه وتحمل الالتزامات. بينما عملا بأحكام المادة 04 من قانون الجنسية فإنه يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني، أما المادة 07 من الأمر رقم 11/84، يتضمن قانون الأسرة تقضي أنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة كاملة، وعليه فالطفل من لم يتجاوز 19 سنة. أما قانون الطفولة والمراهقة يعتبر طفلا من لم يكمل 21 سنة.

وعليه يلاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري يختلف من قانون لآخر، بالتالي يتعين ضبط السن القانونية التي يتعد بها لاعتبار إنسانا ما طفلا أم بالغا.

بعد توقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الإنسان لسنة 1989، التي اعتمدت الثامنة عشرة سنة كاملة كسن البلوغ، فإن الطفل في القانون الجزائري هو كل من لم يتجاوز هذه السن، لاعتبار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أسمى من القانون الداخلي عملا بأحكام المادة 150 من الدستور.

(ب) **تعريف الأسرة:** تعتبر الأسرة وحدة اقتصادية متضامنة، والبيئة الاجتماعية الأولى التي يبدأ فيها الطفل تكوين ذاته والتعرف على نفسه، عن طريق الأخذ والعطاء والتعامل بينه وبين أعضائها، وفيها يتلقى أول إحساس بما يجب وما لا يجب القيام به. وهي الوحدة الاجتماعية التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وهي التي تسهم بشكل كبير في تكوين شخصية الطفل من خلال التفاعل والعلاقات بين الأفراد، (Touafek Samira, 2005, p35)

وهي مؤسسة اجتماعية تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع وأهم أركانها، الزوج، الزوجة والأولاد، (خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، ص10).

وهي الخلية الأساسية للمجتمع، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، (Touafek Samira, 2005, p35)، وترتبط بين شخصين بالغين، (J. kellerhals, 2006, p 01)، رغم أن ذلك ليس بالضرورة حيث يمكن الترخيص للقاصر بالزواج.

تعتبر الأسرة بمثابة المؤسسة الأولى للتعامل مع الفرد في المراحل الأولى من حياته، فتقوم بتربية وإرشاد الطفل وضبط سلوكه في تفاعله مع الآخرين، وذلك من خلال (بولوفة بوخميس، 209، ص 18):

- ✓ عاطفة الحب التي يبديها الوالدان لأطفالهما خاصة لما لها من تأثير فعال في تكوينهم السوي بعيدا عن الانحرافات.
- ✓ الحساسية الاجتماعية تجاه الآخرين من خلال احترامهم وتقديرهم،
- ✓ القدوة الحسنة من خلال التبكير في عملية الضبط الأسري ومحبة الله والخوف منه.

من أهم خصائص الأسرة أنها العامل الأساسي لقيام المجتمع وإحدى مكونات البناء الاجتماعي، وهي ليست من صنع الفرد إنما تقوم على أوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع، وهي الوسط الطبيعي الذي أقره الشرع والمجتمع لتحقيق الغاية من الوجود الاجتماعي، وتحقيق العواطف والانفعالات الاجتماعية، وهي الأساس الذي يشكل حياة الفرد وتصرفاته من خلالها ينتقل التراث القومي والحضري، وهي مصدر العادات والتقاليد والأعراف وواعد السلوك والآداب العامة، كما تأثر وتتأثر ببقية الأنظمة القائمة في المجتمع وتتكامل معها، (دخينات خديجة، 2012، ص 108).

ويعتبر الحنان الذي يتلقاه الطفل في جو الأسرة بمثابة المتنفس الذي يتنفس فيه ويحيا به حياة سعيدة سوية، وعبره يعبر الطفل عن مشاعره وإحساسه، وفي جو الحنان والعطف يشعر الطفل الابن بالأمان وبدفء الحياة وبقيمتها، وبه تتأكد المحبة بين الآباء والأبناء فيجدون فيها ملاذا وملجأ فيبتونهم خلجات نفوسهم وما يجري بخواطرهم، وعن طريق العطف والحنان والمعاملة الحسنة يستطيع الآباء الوصول إلى أعماق نفوس الآباء ومن ثم يقومون بإرشادهم إلى

الخير ولما هو حق وصواب، (لطيفة حسين الكندري، 2011، ص 11)، فلو تعلمنا كلنا أن نعامل أطفالنا بمحبة واحترام لكننا كلنا رابحين.

**ج) مفهوم تربية الطفل:** التربية فنّ وعلم من أهم وأصعب المهام المنوطة بالوالدين، رغم أنها في ذات الوقت متعة حين يشعرون أنهما يربيان أولادهما ويغمرانها بالحنان والعطف والرعاية ما يجعلهم ينطلقون في الحياة بثقة وصلابة وإرادة وعزم. والتربية لغة من الفعل ربي، بمعنى نماء وزاده، وربى الطفل بمعنى أنشأه وغذاه وتقفه وأدبه.

وإصطلاحا تعني التنشئة والتنمية، وهي عملية إعداد الفرد للحياة إعدادا متكاملًا، وتزويده بالمهارات وتعديل سلوكه نحو الأفضل وما يتفق وعادات وقيم المجتمع الذي يعيش فيه، (بولوفة بوخميس، 2009، ص 18)، ولا يستطيع الإنسان أن يصير إنسانا إلا بالتربية، فهو ليس إلا ما تصنع به التربية، حسب كانط. وتتطوي تربية الطفل على حمايته من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تستهدف منع حدوث أو الرد على إساءة المعاملة أو الإهمال والاستغلال والعنف الذي يستهدف الأطفال، (الدليل المرجعي في مجال حماية الطفولة، 2014، ص 15).

وأهم وظيفة تقوم بها الأسرة هي تربية الأطفال وتهذيبهم، حيث تنص المادة 03 من الأمر رقم 11/84، يتضمن قانون الأسرة، أنه تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

وهي سلوك معتدل لا إفراط فيه ولا تفريط، وهي مهمة مشتركة بين كل من الأب والأم، تغرس في أطفالها قيم الحب والتعاون والخير، وتطلعهم على دينهم وعاداتهم وتقاليدهم، وأهم تربية يتلقاها الفرد هي التربية الأسرية التي تلعب صداها في بناء مستقبل الطفل لاعتبارها بمثابة الوحدة الاجتماعية التي يقوم عليها هيكل المجتمع، وعلى الصورة التي تكون عليها من القوة يكون المجتمع.

وتعتبر المحبة بين الزوجين أعظم محبة يمكن أن تمنح للأبناء، فأعظم شيء يستطيع الزوجان تقديمه لأطفالهم هو أن يحب أحدهما الآخر، فهذا عطاء عائلي متدفق يؤثر إيجابا على تعامل أفراد الأسرة، وإن أكثر الأشياء التي يستطيع الأب القيام بها من أجل أطفاله هو أن يحب أهمهم، وأكثر أهم الأشياء التي تستطيع الأم القيام بها من أجل أطفالها هو أن تحب والدهم، (لطيفة حسين الكندري، 2011، ص 44).

عملية تربية الطفل وتنقيفه في إطار العائلة ليست عملية إدارية مخططة فحسب، إنما عبارة عن انعكاس لقيم ومعتقدات وأهداف تعبر عن تركيب اجتماعي محدد يظهر من خلال حرص العائلة الجزائرية على العادات والتقاليد والقيم والأعراف، (بن قاسمي ضريفة، 2002، ص 137)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لأن يؤدب الرجل ولد خير له من أن يتصدق بصاع".

فهي بحاجة إلى السلوك الحسن والنية الحسنة، والمعرفة الكافية، والذوق الرفيع، والطفل على وجه الخصوص أحوج إلى وجه طلق وكلام لين لإصلاح حاله وإطلاق طاقته، وتنمية مواهبه كي يكون التأديب صحيحا والسلوك سليما، والجيل حكيمًا، وعليه فالرفق أصل التأديب ولب التهذيب، (لطيفة حسين الكندري، 2011، ص 11)، التربية المعتدلة أصل سلامة الأعمال وأساس بلوغ الآمال، ويقول الفيلسوف التربوي "برتراند راسل": "إن للطفل حاجتين متعاكستين هما الأمن والحرية، والثانية تنمو تدريجيا على حساب الأولى، فالعواطف التي تمنح للطفل في قبل الوالدين يجب أن تكون في إطار علاقة اللعب والراحة الطبيعية لتغطية الشعور بالأمن ضمن الحري المنظمة التي تبعث شعور التجاوب العميق عند الطفل"، (لطيفة حسين الكندري، 2011، ص 14).

تؤدي الأسرة دور لا يستهان به في إكساب الطفل ثقافة مجتمعية من أعراف وتقاليد وعادات ومعايير أخلاقية، فنمط التنشئة الذي تتبعه لأسرة في تربية الطفل يكون له دور في خصائصه الشخصية المستقبلية بمقدار الحب الذي توفره لأطفالها في هذا السن، (يحي محمود النجار، 2009، ص 94).

### ثانيا: دور قانون العقوبات في ضمان التربية المثلى للطفل

تدخل المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، بجملة من المواد من شأنها تشجيع الوالدين على تربية أولادهم أحسن تربية بطريقة إرادية تطوعية أو إجبارية من خلال الردع عن طريق الجزاء في حال تقاعسهما عن ذلك، خاصة وأن المادة 1/5 من القانون رقم 12/15، المتعلق بالطفل، تؤكد أنه تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

أ) **جريمة ترك مقر الأسرة:** باعتبار الأسرة الضمان الأساسي لنشوء الأطفال فهي حتما الضمان الأمثل لتربيتهم تربية سليمة ترتكز على تعاليم الدين الحنيف، ولكي تكتمل هذه الأسرة لابد من اجتماع الأب والأم في سقف واحد يتعاونان على تربية أولادهم، ما دفع بالمشرع الجزائري بالتدخل من خلال أحكام المادة 1/330 من قانون العقوبات، ويجعل من فعل هجر مقر الأسرة من قبل أحد الوالدين جنحة يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى سنة، فضلا عن غرامة مالية ما بين 25000 و 100000 دج، كما يمكن الحكم على الجاني (الزوج أو الزوجة) بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 05 سنوات، عملا بأحكام المادة 332 من قانون العقوبات، وهذه الحقوق حسب نص المادة 09 مكرر من نفس القانون هي:

- ✓ العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،
- ✓ عدم الأهلية لأن كونه مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مراقبا أو مدرسا،
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قیما،
- ✓ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ومن مظاهر حرص المشرع على تربية الولد وضرورة تنشئته تنشئة حسنة، أنه جعل منها (التربية) واجبا ملقى على عاتق كل من الزوجين، على عكس ما هو سائد في مجتمعاتنا وما تسودها من أعراف وتقاليد بأن التربية من واجب المرأة وحدها، حيث رتب نفس العقوبة على كل من الزوج والزوجة في حال ترك مقر الأسرة، ذلك أن المادة تنص: "...أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة..."، مع أنه تجدر الإشارة أن المشرع وحماية للروابط الأسرية اشترط جملة من الشروط لاعتبار فعل ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها قانونا، وهو أن تزيد مدة الهجر عن الشهرين دون سبب جدّي وشرعي، ذلك أنه لو ترك الزوج أو الزوجة مقر أسرته لسبب العمل أو متابعة تربية أو تكوين أو استجابة لأداء الخدمة الوطنية لما اعتبر هذا الترك جريمة يعاقب عليها قانونا.

كما تضيف المادة شرطا آخر لاعتبار ترك مقر الأسرة جريمة وهو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وهو شرط مهم جدا لاعتبار فعل ترك مقر الأسرة خروجاً عن القانون بالتالي فرض عقوبة عليه، ذلك أن ضمان الوفاء بالالتزامات الأدبية والمادية عنصر ضروري لتربية الطفل سواء من خلال إشباع حاجاته المادية على غرار المعنوية.

ونظرا لأهمية الأبوين في تربية الطفل، ولاعتبار هذا الواجب واجبا مشتركا بينهما، جعل المشرع من إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة معلقة على شكوى الزوج المتروك (المادة 4/330 من قانون العقوبات)، لتقديره مدى استطاعته القيام بواجبه على أتم وجه وحده من عدمه، وحسنا ما فعل المشرع، ذلك أنه من باب آخر يعتبر ذلك مظهر من مظاهر حماية الأسرة والحفاظ على قوامها والعمل على استمرارها، حيث أنه إذا عاد الزوج الذي ترك مقر الأسرة قد تكون فرصة لاستئناف الحياة مجددا بشكل طبيعي، ما يجعل من الصغار يحضون بأسرة متكاملة وهو عنصر أساسي وحتمي لتربيتهم تربية حسنة.

وحسب نص المادة 2/330 من قانون العقوبات، فإنه يعاقب أيضا (وبنفس العقوبات السالفة الذكر) الزوج الذي يتخلى عن زوجته الحامل مع علمه بحملها لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدي، ذلك لأنه في هذه الحالة الأسرة في طور الإنشاء (إن لم تكن قائمة بوجود أبناء سابقا)، وهذا الجنين الذي هو طريق الاكتمال بحاجة لتربية أسرية يتعاون فيها كل من الأب والأم لضمان فعاليتها ونجاحها.

**12 جريمة الإهمال المادي والمعنوي للأولاد:** تربية الطفل تربية مثلى تجعل منه رجل غداً مسؤول، واجب شاق متعدد الجوانب، لا يقتصر على إطعام الطفل وتلبية حاجاته المادية، إنما يفرض الأمر تعويده على تعاليم الدين والعادات والتقاليد وتربيته خلقا، لذلك تدخل المشرع الجزائري ثانية من خلال أحكام المادة 3/330 من قانون العقوبات، لفرض جزاء على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، وأن يكون مثلا سيئا لهم بالاعتقاد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، ورتب على كل فعل من هذه الأفعال عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 25000 إلى 100000 دج، رغم أنها عقوبة رمزية لا تفي غرض ردع المجرم مقارنة بما يقترفه من جرم تجاه هؤلاء البراءة، خاصة مع ما يتسمون به من ضعف جسدي وعدم نضج فكري، خاصة بالنسبة للأم أو الأب الذي يكون مثلا سيئا لهم، لاعتبار الطفل الصغير صفحة بيضاء وأن أسرته هي بيئته الأولى والوحيدة في مثل هذا السن ما يجعله يتأثر بشكل كلي بتصرفات والديه. المادة 07 من القانون رقم 12/15، يتعلق بالطفل، يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية العاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

### ثالثا: دور قانون الأسرة في تأمين تربية الطفل

أهم حق يثبت للطفل هو أن تكون له أسرة، باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها ويتفاعل معها، لكن قد يحدث أن يصل الوضع بهذه الأسرة لأبغض الحلال، رغم ذلك حتى وإن حصل الفراق يجب أن تكون العلاقة بين الرجل ومطلقاته علاقة مهذبة مبنية على الاحترام، لأن ذلك يؤثر على نفسية الطفل ومستقبله العاطفي، ذلك أن الأبوة والأمومة مسؤولية بطابع قدسي، بغض النظر عن اجتماعهما أو فراقهما، خاصة وأنه من الأمانات التي لا يجوز خيانتها رعاية الأبناء، حيث يسأل الوالدين عن رعاية أبنائهم إن أحسنوا أو أساءوا.

حسب المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل، تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمام أساسي.

ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأفرغ لها وأحن من الرجال قدمت الأم في الحضانة على الأب، حيث تنص المادة 64 من قانون الأسرة، أن الأم هي الأولى بحضانة ولدها مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة. وهي القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدريبه طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه، (حسينة شرون، ص20)، وحسب المادة 62 من القانون رقم 11/84، يتضمن قانون الأسرة، هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخلقاً.

ورغم أن المشرع الجزائري أدلى بمفهوم مصلحة الطفل الفضلى في مواقف عدة إلا أنه لم يقدم لها تعريفاً تاركا ذلك للفقه لاعتبار المصالح الفضلى للطفل لا نهائية تعتمد في الواقع على المعطيات الموضوعية والشخصية المتعلقة بكل حالة، كما أنه لا يمكن من الناحية العملية ولا من الناحية النظرية وضع قائمة محددة لهذه المصالح، (بن عصمان نسرين إيناس، 2009، ص 76)، وعليه يبقى دور القاضي في الموضوع رئيسي يعتمد على الحالة المعروضة عليه ويراعي فيها الظروف الخاصة بها.

فقانون الأسرة أولى عناية كبيرة بالحضانة وتغليب مصلحة المولود وضرورة معاملته بالرفق واللين، وتربيته وحفظه بعيدا عن القسوة والشدة والغلظة والظلم والفجور والسوء، وحسب الأستاذ أبو بكر الجزائري، فإنه من واجب القضاة أن يراعوا دائما في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط دون الالتفات إلى أي اعتبار آخر، (بن عصمان نسرين إيناس، 2009، ص 10).

ونظرا لأهمية الحضانة في الارتقاء بتربية الطفل والحفاظ على مصالحه وكيانه وحمايته خاصة وأنها تسند للشخص الجدير بها بقرار قضائي، فإنه يمكن تمديدها من قبل القاضي بعد طلب من الأم التي لم تتزوج ثانية لولدها الذكر لغاية الساسة عشرة، بعد أن كان الأصل فيها 10 سنوات، هو ما أخذت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ملا بأحكام المادة 65 من الأمر رقم 11/84، يتضمن قانون الأسرة، التي تقضي أنه تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنتى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

وتضيف المادة 57 مكرر من نفس القانون، أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لاسيما ما تعلق بالفقعة والحضانة المسكن، وهي مظاهر حرص المشرع الجزائري على ضرورة تلقي الطفل التربية المثلى.

نظرا لأهمية الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية لهذا الحق، حيث تنص المادة 328 من قانون العقوبات، أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 500 إلى 5000 دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول بالإنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو تم ذلك بغير عنف أو تحايل، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني. وعليه يتجلى من خلال هذه المادة أن أساس اهتمام المشرع ينصب أساسا على مصلحة الطفل من خلال ضرورة تسليمه إلى من يكون أشفق وأحن عليه وأقدر على مراعاة مصالحه والعناية به أكثر من غيره، (سويقات بلقاسم، 2011، ص 101).

**خاتمة:**

تربية الطفل واجب أخلاقي، ديني وقانوني يقع على عاتق الأبوين لما لها من الأثر البالغ من تكوين شخصية الطفل ومنه الأجيال الصاعدة، لذلك تدخلت التشريعات الوضعية من خلال الحرص على تلقي الصغير التربية المثلى التي تضمن نموه بشكل طبيعي، من خلال تجريم كل الممارسات الضارة به سواء من الناحية الجسمانية أو الأخلاقية، ورغم العناية الفائقة التي أولاها المشرع الجزائري لحماية الطفل إلا أنها تبقى قاصرة في حق هذه البراءة لعجزهم البدني الفكري وعدم الدراية بأمر الحياة، لذلك يتعين:

- ✓ تمديد فترة الحضانة إلى سن الرشد بالنسبة للطفل الذكر، لأن ما هو قائم حاليا وهو 10 سنوات مع إمكانية تمديدتها في حالات إلى غاية السادسة عشرة غير كفيل بحماية وتربية الطفل، لعدم اكتمال نضجه لا الفكري لا البدني في سن العاشرة،
- ✓ تشديد العقوبات على جريمة ترك مقر الأسرة سواء على الأب أو الأم لاعتبار التربية الصحيحة واجب مشترك بين الوالدين، ولكل منهما دوره في ذلك،
- ✓ العمل على نشر ثقافة تحديد النسل لاعتبار الإهمال الذي يصدر من بعض الأولياء سببه كثرة الأبناء وبساطة ظروف العيش، وعليه يتعين العمل على تحديد النسل وإبعاد الولادات لكي يتلقى كل طفل التربية الجديرة بسنه،
- ✓ ضرورة تكوين قضاة متخصصين في شؤون الأسرة خاصة ما تعلق بالطلاق والحضانة، وحرصهم على إسناد الحضانة للشخص الجدير بالمهمة التي تسند إليه (تربية طفل)، عن طريق إجراء تحريات وتحقيقات بطريقة سرية تضمن صلاحية الشخص الذي تسند إليه الحضانة لذلك فعلا.

**قائمة المراجع المعتمدة****1/ الكتب:**

- 1/ عبلة مرجان، التربية الجنسية للأطفال حق لهم... واجب علينا، دليل تربوي للأباء والمعلمين، ملحق كراسة التكوين للأطفال، 2011.
- 2/ كانط، تأملات في التربية، ما هي الأنوار، ما التوجيه في التفكير، تعريب وتعليق محمود بن جماعة، الطبعة الأولى، دار محمد علي للنشر، 2005.
- 3/ لطيفة حسين الكندري، تأديب الطفل باللطف لا بالعنف، مجموعة دراسات علمية محكمة، الطبعة الأولى، الكويت، 2011.

**2/ المقالات:**

- 11/ بولوفة بوخميس، أساليب التربية الأسرية وأثرها في انحراف الأحداث، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، عدد 21، 22، 2009، ص 17-34.
- 2/ حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 20-31.
- 3/ خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، ص 1-46.
- 4/ عز الدين كيجل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، ص 34، (38/33).
- 5/ يحي محمود النجار، علاقة العنف الأسري ببناء سيكولوجية الطفل، دراسة المجتمع الفلسطيني، المؤتمر العربي الحادي عشر للطب النفسي حول: العواقب النفسية للعنف، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 23، 2009، ص 93-104.

**3/ المذكرات:**

- 1/ بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2005.

- 2/ بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009.
- 3/ بن قاسمي ضريفة، الأطفال والعنف العائلي بين المستلزمات التربوية والتصدع الأسري، دراسة ميدانية في مصلحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفى باشا 1996-1999، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2002.
- 4/ خديجة دخينات، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية في مدينة باتنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- 5/ سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في لقانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، 2003.
- 6/ سويقات بلقاسم، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.
- 7/ محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2006.

**4/ الوثائق:**

- 1/ الدليل المرجعي في حماية الطفولة، مشروع تقرير قدرات المجتمع المدني ودعم إحداث نظام لحماية الطفولة بجهة تادلا أزيلال، 2014.
- 2/ العنف ضد الأطفال في المنزل وفي المجتمع، الوقاية منه والتحرك بشأنه، منظمة رعاية الأطفال، 2008.

**5/ القوانين:****أ القوانين الجزائرية:**

- 1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم.
- 2/ الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 75، معدل متمم.
- 3/ القانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالقانون رقم 02/05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15.
- 4/ المرسوم الرئاسي رقم 242/03، مؤرخ في 08 جويلية 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، ج ر عدد 41.
- 5/ القانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

**(ب) القوانين الأجنبية:**

- 1/ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008،

**المراجع باللغة الأجنبية:**

- 1/Touafek samira, contribution à l'étude des conséquences de l'inceste et leur impact sur les victimes, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, faculté des sciences humaines et sociales, université de Constantine, 2005.
- 2/ J. kellerhals, sociologie de la famille, 05-06, p p 1-16.
- 3/ La convention des droits de l'enfant, Unicef, 1989.